قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١٨ (وزارة التموين) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٥٠ج (خمسمائة وخمسون جنيها) لصرف بدل طوارىء للضباط وصف الضباط والعساكر الذين قاموا بحملة مراقبة الأسعار عن المدة من أول إلى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ اغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس مجلس إدارة يكون السلطة العليا المهيمنة على المعمل والمشرف على تصريف الأمور فيه طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(١) وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه ... ...

(٣) وكيل وزارة التجارة والصناعة للمناجم والشركات... ...

(٤) مدير عام مصلحة السكك الحديدية... ... ...

(٥) مستشار من مجلس الدولة تندبه شعبة الرأى المختصة...

(٦) رئيس الامدادات والتموين بوزارة الحربية ... ...

(٧) مدير عام مصلحة الوقود ... ...

(٨) عضو من ذوى الخبرة بالادارة يختاره مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويكون هو العضو المنتدب للادارة ... ...

(٩) عضو فنى يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المشتغلين بانتاج البترول وتجارته لمدة ثلاث سنوات ... ...

(١٠) عضو من الملمين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة والصناعة من الجامعات أو غيرها من الهيئات الحكومية لمدة ثلاث سنوات ... ...